دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1442)

الصادر في الدعوى رقم (V-41775-2021)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة -غرامة الضبط الميداني - الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الأول لعام ٢٠١٨م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ ,وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-41775-2021) بتاريخ ٢٠٢١/03/15م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... ، هوية رقم (...)، اصالة عن نفسه، تقدم باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الأول لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، ويطالب بإلغاء القرار والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) "إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه..." وحيث أن الإشعار بإلغاء اعتراض المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٨م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠٣/١٥م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوًما وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الناحية الموضوعية: قامت الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، ونتج عن ذلك اخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها المدعي وتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٤،١٤٢،٥٦٨،٠٠ ريال، بناءً على بيانات المدعي لدى البنك المركزي السعودي، كما تشير الهيئة بأنها قامت بطلب مستندات إضافية من المدعي لتبرير تلك الفروقات والمبالغ التي لم يتم يفصح عنها وتذكيره برفع المعلومات المطلوبة منه نظامًيا عبر البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية عدة مرات، وبناءً على طلب المدعي قامت الهيئة بإعطائه مهلة إضافية لتقديم المستندات المطلوبة إلا أن المدعي لم يقدم مستندات كافية تثبت صحة ما أشار إليه في اعتراضه، وعليه قامت الهيئة بإخضاع المبيعات التي لم يفصح المدعي عنها في إقراره الذاتي للفترة الضريبية محل الدعوى استنادًا على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة." وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفا وذلك وفًقا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة بير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من .... ،ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامًا، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)،

بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الأول لعام ٢٠١٨م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية"، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٥م، وتبلغ بقرار إلغاء الاعتراض من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

وبعد المداولة نظاما، قررت الدائرة بالأجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية، وفقًا لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعي